



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال في

في أحكام الكتاب الأول "التعريفات" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	التعريف المقترح من الهيئة	التعريف قبل التعديل	نوع التعديل	المصطلح الفني	الفصل	الكتاب
هي التنمية في مختلف المجالات التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وركائز الاستدامة هي الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع.	هي التنمية التي تفي باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة، وركائز الاستدامة هي الاقتصاد، والبيئة، والمجتمع.	تعريف جديد		الاستدامة		الأول "التعريفات"
نقترح وضع تعريف مستقل للصندوق المسؤول لاختلاف التسمية بين الصندوقين وما يترتب عليها من اختلاف الدلالة. مع اقتراح أن تتضمن التعديلات تعريف وأحكام خاصة للصندوق المسؤول وتوضيحها في النصوص المقترحة.	هو الصندوق الذي يتبنى واحد أو أكثر من الاعتبارات البيئية أو الاجتماعية أو الحوكمة في سياساته أو استراتيجيته الاستثمارية التي يتم تحديدها في النظام الأساسي، ويعد الصندوق المستدام أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم.	تعريف جديد		صندوق مستدام		الأول "التعريفات"



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على
كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
لا تعليق	يجب أن تشمل نظم إدارة المخاطر والتي تعتبر جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لدى <u>الشخص المرخص له</u> على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وإدارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وإضافة قيمة المؤسسة لمختلف الأطراف ذات المصلحة بحد أدنى، كما يمكن لهذه النظم أن تشمل عناصر <u>الاستدامة</u> المتمثلة بالجوانب البيئية والاجتماعية والحوكمة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق:.....	يجب أن تشمل نظم إدارة المخاطر والتي تعتبر جزء أساسي في الإدارة الاستراتيجية لدى <u>الشخص المرخص له</u> على الجوانب الرئيسية التي تمكنه من تحديد وتحليل وقياس وتقييم المخاطر وإدارتها وآليات متابعتها والتقرير عنها بالشكل السليم بما يضمن الحماية وإضافة قيمة المؤسسة لمختلف الأطراف ذات المصلحة من خلال دعم أهداف المؤسسة عن طريق:.....		1-4	الرابع إدارة المخاطر"	السادس "السياسات والإجراءات الداخلية للشخص المرخص له"
لا تعليق	<u>القواعد التنظيمية الخاصة بتقرير الاستدامة للشركات المدرجة:</u>	عنوان جديد		16-1 (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	الأول "أحكام عامة	الثاني عشر "قواعد الإدراج"



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على

كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
					ونطاق التطبيق"	
	يجوز للشركة المدرجة تزويد البورصة والهيئة بتقرير سنوي عن الاستدامة والذي يوضح تأثير أنشطة الشركة على البيئة والمجتمع والاقتصاد، وفرص ومخاطر الشركة المرتبطة بهذه المجالات، على أن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي للشركة.	نص جديد		1-16-1 (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	الأول "أحكام عامة ونطاق التطبيق"	الثاني عشر "قواعد الإدراج"
يجب أن تكون المعلومات الواردة في تقرير الاستدامة واضحة ودقيقة، وأن يكون التقرير شاملاً لأهم المواضيع ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقييم مستوى الاستدامة للشركة خلال فترة التقرير، وأن يتم مراعاة النقاط التالية عند إعداد التقرير:	يجب أن تكون المعلومات الواردة في تقرير الاستدامة واضحة ودقيقة، وأن يكون التقرير شاملاً لأهم المواضيع ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقييم مستوى الاستدامة للشركة خلال فترة التقرير، وأن يتم مراعاة النقاط التالية عند إعداد التقرير:	نص جديد		2-16-1 (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	الأول "أحكام عامة ونطاق التطبيق"	الثاني عشر "قواعد الإدراج"



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على

كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
					التقرير، وأن يتم تضمين تقرير المراجعة / التحقق في تقرير الاستدامة.	وأن يتم تضمين تقرير المراجعة / التحقق في تقرير الاستدامة.
الثاني عشر "قواعد الإدراج"	الأول "أحكام عامة ونطاق التطبيق"	3-16-1 (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	نص جديد	تقوم <u>البورصة</u> بإعداد دليل إرشادي شامل للشركات المدرجة لتقوم هذه الشركات بالاسترشاد به عند إعداد تقاريرها المتعلقة بالاستدامة، ويعتمد هذا الدليل من قبل الهيئة.	لا تعليق	
الثاني عشر "قواعد الإدراج"	الأول "أحكام عامة ونطاق التطبيق"	4-16-1 (إعادة ترقيم المواد اللاحقة)	نص جديد	تقوم <u>البورصة</u> بموجب تعليمات صادرة من الهيئة <u>بالزام الشركات المدرجة</u> في أحد الأسواق التي تم تقسيمها بموجب المادة (8-1) من هذا الكتاب بالإفصاح عن تقارير <u>الاستدامة</u> . وتبين قواعد <u>البورصة</u> متطلبات الإفصاح عن تقارير <u>الاستدامة</u> .	هذا النص يتعارض مع فكرة جوازية تقرير الاستدامة الواردة بالنصوص السابقة. وفي حال اعتماد النص بالصيغة الواردة فترى اعطاء الشركات المدرجة بالسوق المعنى الفترة المناسبة للتوافق مع التقرير في ضوء التكلفة المالية المتوقعة لاعداد مثل هذا التقرير	
الثالث عشر	الثاني "الصناديق"	3-2		للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1- صندوق الأوراق المالية.	للصندوق بحسب نشاطه أن يتبع أحد الأنواع التالية: 1- صندوق الأوراق المالية.	لا تعليق



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على
كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
	2- صندوق الملكية الخاصة.	2- صندوق الملكية الخاصة.				"أنظمة
	3- صندوق أسواق النقد.	3- صندوق أسواق النقد.				الاستثمار
	4- صندوق أدوات الدين.	4- صندوق أدوات الدين.				الجماعي"
	5- صندوق عقاري.	5- صندوق عقاري.				
	6- صندوق قابض.	6- صندوق قابض.				
	7- صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).	7- صندوق عقاري مدر للدخل (متداول).				
	8- صندوق التحوط.	8- صندوق التحوط.				
	9- صندوق رأس المال المخاطر.	9- صندوق رأس المال المخاطر.				
	10- صندوق مستدام.	10- أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط				
	11- أي نوع آخر توافق عليه الهيئة، بشرط	أن يكون صندوقاً خاصاً.				
	أن يكون صندوقاً خاصاً.				
					



ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
		مرفق رقم (10) ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة		مرفق جديد	<p>ضوابط الاستثمار في الصناديق المستدامة</p> <p><u>الصندوق المستدام</u> هو صندوق يهدف لاتباع أسلوب استثماري يتبنى واحد أو أكثر من عوامل <u>الاستدامة البيئية</u> أو <u>الاجتماعية</u> أو <u>الحوكمة</u>، ويعد <u>الصندوق المستدام</u> أيضاً صندوق مسئول، حيث أن الاستثمار المستدام والمسئول يحملان نفس المفهوم.</p> <p>يخضع <u>الصندوق المستدام</u> للشروط والضوابط الآتية:</p> <p>1- يجب أن يكون الصندوق متوافقاً مع أحد المبادئ أو الأهداف العالمية أو المحلية <u>للاستدامة</u>، مثل مبادئ الاستثمار المسئول (PRI)، والميثاق العالمي للأمم المتحدة (UNGC)،</p>	<p>- تعريف <u>الصندوق المستدام</u> ضمن ضوابط الاستثمار تكرر لا طائل منه حيث سبق إيراد تعريف في الكتاب الأول "التعريفات".</p> <p>2- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق عنصراً واحداً <u>على الأقل</u> من عناصر <u>الاستدامة البيئية والاجتماعية والحوكمة على الأقل</u> التي سيتم تبنيها من قبل الصندوق، على ألا يكون لأحد عناصر <u>الاستدامة</u> تأثير سلبي على عنصر آخر.</p> <p>- الفقرة السادسة تثير لبس بشأن المقصود بأنواع صناديق الاستدامة في ظل النص على نوع واحد منها، مع تعدد مجالات الاستدامة، وهو ما يترتب عليه لبس مع أنواع الصناديق الأخرى.</p>



ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
	<p>وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (SDGs)، وركائز خطة التنمية الكويتية 2035، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.</p> <p>2- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق عنصر واحد من عناصر <u>الاستدامة البيئية والاجتماعية</u> والحوكمة على الأقل التي سيتم تبنيها من قبل الصندوق، على ألا يكون لأحد عناصر <u>الاستدامة</u> تأثير سلبي على عنصر آخر.</p> <p>3- يجوز تركيز استثمارات الصندوق في مجال محدد ضمن المجالات الرئيسية <u>للاستدامة</u> (بيئية، اجتماعية، حوكمة).</p>					



ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
	<p>4- يجب أن يتضمن النظام الأساسي للصندوق أحد الاستراتيجيات المتعارف عليها ضمن استراتيجيات الاستثمار المستدام والتي سيتم اتباعها من قبل الصندوق، وفقاً للتالي:</p> <p>أ. <u>الانتقاء السليبي</u>: استبعاد الشركات أو القطاعات أو الدول التي ترتبط بأنشطة غير متوافقة مع المعايير العالمية المتعلقة بالعوامل البيئية والاجتماعية والحوكمة من مكونات الصندوق.</p> <p>ب. <u>الانتقاء الايجابي</u>: الاستثمار في الشركات والقطاعات والمشاريع التي تتفوق على نظيراتها في المقاييس البيئية والاجتماعية والحوكمة، أو الشركات التي تحقق تطوراً أسرع في هذا المجال، أو الشركات التي تعالج تحديات بيئية أو اجتماعية أو المتعلقة بالحوكمة.</p>					



ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
					<p>ج. <u>دمج عوامل الاستدامة</u>: تضمين معلومات بيئية واجتماعية وتلك المتعلقة بالحوكمة في التحليل الاستثماري وعملية اختيار استثمار الصندوق.</p> <p>د. <u>الاستثمار المؤثر</u>: استثمار يستهدف تحقيق أثر اجتماعي، أو بيئي محدد، أو تحقيق حلول اجتماعية، أو بيئية، وتكون قابلة للقياس.</p> <p>وغيرها من الاستراتيجيات الاستثمارية القائمة على تبني عوامل الاستدامة.</p> <p>5- يجب أن يتضمن التقرير الدوري لحملة الوحدات المشار إليه في المادة (2-34) من هذا الكتاب ما يثبت توافق استثمارات الصندوق مع استراتيجية الاستثمار المستدام للصندوق.</p>	



ملحق رقم (4) "ضوابط الاستثمار لكل نوع من أنواع الصناديق"

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
					6- يجب على جميع صناديق <u>الاستدامة</u> حسب نوعها التقيد بالضوابط الخاصة بكل نوع من أنواع الصناديق الواردة في هذا الملحق.	

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على

كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار
الخامس عشر "حوكمة الشركات"	الثالث "القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسئوليات"	1-3		إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على	إن دور مجلس الإدارة في الشركة يمثل نقطة التوازن التي تعمل على تحقيق أهداف المساهمين ومتابعة الإدارة التنفيذية للشركة، حيث أن مجلس الإدارة يسعى إلى تحقيق أهداف الشركة الاستراتيجية من خلال التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه، وأنها تعمل على تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وتحقيق معدلات نمو مرتفعة، والعمل على	لا تعليق



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على
كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
	ما يساهم في تعظيم الأرباح، وعلى تضمين اعتبارات الاستدامة المتمثلة بالمواضيع البيئية والاجتماعية والحوكمة في عملياتها إن تطلب الأمر، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائماً في مصلحة المساهمين.	ما يساهم في تعظيم الأرباح، وأن قرارات وإجراءات الإدارة التنفيذية تصب دائماً في مصلحة المساهمين.				
لا تعليق	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 19- وضع خطة/سياسة لتضمين عوامل الاستدامة في الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وعملية قياس وإدارة المخاطر إن تطلب الأمر.	تتضمن مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:		7-3	الثالث "القاعدة الثانية: التحديد السليم للمهام والمسؤوليات"	الخامس عشر "حوكمة الشركات"
لا تعليق	يتعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة وكذلك الإلمام	يتعين أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على فهم وتحليل طبيعة وحجم المخاطر التي تواجه أنشطة الشركة للحد منها أكبر		1-6	الثالث "القاعدة الثانية:	الخامس عشر



ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار على عدد من التعديلات المقترحة من قبل هيئة أسواق المال على
كتب اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 والمتعلقة بمقتضيات التمويل المستدام

ملاحظات اتحاد شركات الاستثمار	النص بعد التعديل المقترح من الهيئة	النص قبل التعديل	نوع التعديل	المادة	الفصل	الكتاب
	بمخاطر الاستدامة المتمثلة بالمواضيع البيئية والاجتماعية والحوكمة. للحد منها أكبر قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر.	قدر مستطاع، فضلاً عن تحديد الإجراءات المناسبة للتعامل معها، ويتضمن ذلك تحديد العوامل الداخلية أو الخارجية التي أدت أو تؤدي إلى حدوث مثل تلك المخاطر وتطوير أساليب مواجهتها، وذلك في ضوء الاستراتيجيات والسياسات الخاصة الموضوعة في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص نزعة الشركة للمخاطر.			التحديد السليم للمهام والمسئوليات"	"حوكمة الشركات"